ذلك و ش في تعليق القاضي وابن البنا يكره ونقل بكر ابن محمد لا يعجبني فان فعل ففي الاجزا روايتان
واختار الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة لا يجزي و ه م ق كصرفها في غير الاصناف والعموم ما
لا يتناوله لتحريمه وفي منتهى الغاية لانه مكروه واختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما يجزي
وعنه يجوز نقلها الى الثغر وعلله القاضي بان مرابطة الغازي به قد تطول ولا يمكنه المفارقة
ثم ان حاجة الاخذ فيه لا يعتبر فكذا المكان وعنه يجوز الى غير الثغر ايضا و م مع رجحان
الحاجة وكرهه الا لقرابة او رجحان حاجة واختار الاجري جوازه لقرابة ويجوز
النقل دون مسافة القصر نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل احكام رخصة السفر
وللشافعية وجهان ويتوجه احتمال وقد علل صاحب المحرر عدم النقل في الجملة بان
فقرا كل مكان لا يعلم بهم غالبا الا اهله وكذلك تجب نفقة الفقير على من علم بحاله ويبذل
الطعام للمضطر ويحرم نقله عنه الى مضطر او محتاج في مكان اخر قال ويؤيد ذلك
ما روى احمد عن ابن عمر مرفوعا ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة
الله وان كان ببادية او خلا البلد من مستحق لها فرقها في اقرب البلاد عنده كل من لم ير
نقلها لانه كمن عنده المال بالنسبة الى غيره واطلق في الروضة نقلها عليه و م ر ويجوز
وكيل والسفار بالمال يزكي في موضع اكثر اقامة المال فيه نقله الاكثر لتعلق الاطماع
به غالبا وظاهر نقل محمد بن الحكم يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي
هو كغيره اعتبارا بمكان الوجوب لئلا يفضي الى تاخير الزكاة ولا يجوز نقل الزكاة لاستيعاب
الاصناف وان تعذر بدونه ووجب ذكره في منتهى الغاية ويتوجه احتمال وللشافعية
وجهان ومن لزمه زكاة المال في بلد وماله في بلد اخر فرقها ببلد المال نص عليه و
فان كان مسافرا زكى كل مال حيث هو فان كان النصاب من السائمة فقيل يلزمه في كل
بلد بقدر ما فيه من المال لئلا ينقل الزكاة الى غير بلده وقيل يجوز الاخراج في بعضها
لئلا يفضي الى تشقيص زكاة الحيوان وفي منتهى الغاية هو ظاهر كلام احمد وسبقت
زكاة الفطر في بابها في اخر الفصل الثالث وانها تجب في بلد البدن ويجوز نقل الكفارة
والنذر والوصية في الاصح و واذا حصل عند الامام ماشية استحب له ان يسم الابل
والبقر في افخاذها والغنم في اذانها للاختيار في الوسم وخفة الشعر في ذلك فيظهر
ولانه يتميز فان كانت زكاة كتب لله او زكاة وان كانت جزية كتب جزية او صغار لانه
اقل ما يتميز به وذكر ابو المعالي ان الوسم بحنا او بغير افضل **فصل** لا يجزي اخراج قيمة
الزكاة و ه ش طائعا او مختارا لقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة
من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه وفيه انقطاع
والجبرانات المقدرة في خبر الصديق رضي الله الذي رواه البخاري وغيره يدل على
ان القيمة لا تشرع والا كانت عبثا وكسمينة عن مهزولتين وكالمنفعة وكنصف صاع
جيد عن رديء او نصف صاع تمر عن نصف صاع شعير مثله في القيمة مع تجويز المخالف
نوعا عن الاطعام في الكفارة بطريق القيمة وكعدوله عن السجود الواجب الى وضع الجبهة
او عن الركوع اليه وان كان ابلغ في الخضوع او عن الاضحية الى اضعاف قيمتها وعنه تجزي
القيمة و ه وعنه في غير زكاة الفطر وعنه تجزي للحاجة من تعذر الفرض ونحوه
نقلها وصححها جماعة وقيل وللمصلحة وذكر بعضهم رواية تجزي للحاجة الى البيع قال ابن

البنا

١١٨ البنا في شرح المجرد اذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه الى الفقرا وكذا كل ما يحتاج الى بيعه مثل ان يكون
بعيرا لا يقدر على المشي وهل يجزي نقل عن احمد لا في غير الروايات وقدم بعضهم انه لا يجزي مطلقا وعن ابن حامد انه يخرج
ما فيه نفع وحظ للفقرا وان اخرج سنا اعلى منه وجهان وعنه تجزي بما يضم اليه وعنه تجزي القيمة وهي الثمن لمشتري
ثمرته التي لا تصير تمرا ولا زبيبا من الساعي قبل جذاذه و م ر في الاشهر انه لا يصح شراه فلا تجزي القيمة حينئذ وان
باع النصاب قبل اخراج زكاته وصح في المنصوص ف نعم له ان يخرج من ثمنه وان يخرج من جنسه ونقل عنه صالح وابن
منصور اذا باع ثمره او زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر او نصفه ونقل ابو طالب يتصدق بعشر الثمن قال القاضي
المطلق القول هنا ان الزكاة في الثمن وخيره في رواية ابي داود وعنه لا يجوز ان يخرج من الثمن قال القاضي الروايتان
هنا بنا على روايتي اخراج القيمة وقال صاحب المغني جماعة ابو اسحق وغيره وقاله بعده اخرون وقال ابو حفص
العكبري اذا باع فالزكاة في الثمن وان لم يبع فالزكاة فيه وقال القاضي ايضا يمكن ان يقال ذلك كالمهر اذا طلقها
فانه يرجع فيه مع بقائه والا الى قيمته عند تلفه ولم تكلف المراة الدفع اليه من جنس ماله وذكر ابن ابي موسى الروايتين
في اخراج ثمن الزكاة بعد البيع اذا تعذر اخراج المثل وعند ابي بكر اذا لم يقدر على تمر او زبيب ووجد رطبا وعنبا اخرجه
وزاد قدر ما بينهما وقد سبق معناه **فصل** و يجب على الامام ان يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة
الاموال الظاهرة وقد اطلق الشيخ ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يفعلونه ولان من ارباب الاموال من لا يزكي
ماله ولا يعلم قدر ما يجب عليه ففي اهمال ذلك ترك الزكاة فلم يذكر جماعة هذه المسالة بالكلية فيؤخذ من تركهم لذكرها عدم الوجوب
ولعله اظهر ويجعل حول الماشية المحرم لانه اول السنة عند العرب وتوقف احمد في ذلك وميله الى ان يكون اولها شهر
رمضان ويستحب له ان يعد الماشية على اهلها على الماء او في افنيتهم للخبر وان اخبره رب المال بعدده قبل منه بلا يمين كما سبق
وان وجد مالا لم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والا وكل ثقة في قبضها ثم يصرفها في مصارفها الشرعية ولم يجعل ذلك
الى رب المال ان كان ثقة والا فلا فان لم يجد ثقة يصرفها فقال القاضي يؤخرها الى العام القابل وقال الامدي
لرب المال ان يخرجها وقال في الكافي اذا تم الحول اما ان يوكل من يقبضها منه واما ان يؤخرها الى العام الثاني واذا قبضها
الساعي فرقها في موضعها وما قاربه فان لم يجد احدا ياخذها او فضل معه شي حمله وله مع مال الزكاة فعن الماشية ويبيعها
لحاجة او لمصلحة وصرفها في الاحظ للفقرا او حاجتهم حتى في اجارة مسكن فان باع لغير ذلك فذكر القاضي انه لا يصح
لانه لم يوذن له فيه فيضمن حينئذ قيمة ما تعذر رده وقدم بعضهم صحته ذكره لما روى ابو عبيد في كتاب الاموال
عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسال عنها المصدق فقال اني ار
تجعتها بابل فسكت ومعنى الرجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها واقتصر الشيخ على البيع اذا خاف تلفها قال
لانه موضع ضرورة ثم ذكر الخلاف في غير ذلك ومال الى الصحة وكذا جزم ابن تميم انه لا يبيع لغير حاجة كخوف تلف او مؤنة
نقله فان فعل ففي الصحة وجهان وان اخر الساعي قسمة شي من الزكاة بلا عذر مع حضور مستحقها لم يجز وذكره
بعضهم ما تلف منها لتفريطه بعد ذلك او قبله وكذا ان طالب اهل غنيمة بقسمها فاخر بلا عذر وانما يضمنه الوكيل
ما تلف بيده قبل طلبه لان الموكل طلبه منه فتركه ذلك رضى منه ببقائه عنده وليس للفقرا مطالبة الساعي بما بيده
ليكون تركه الطلب دليلا على الرضا به كذا ذكره ابو المعالي وقد ذكر ابن تميم وغيره انه متى كملت الزكاة بيد الامام او الساعي
تعين تفرقتها من غير تاخير ولا تاخرها حتى يحضر المستحق لها او يعرف قدر حاجته ليس تفريط وان اخر الوكيل تفرقة مال امر بتفريقه فياتي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
Copyright © King Saud University